حرة نشزت فطلقت فعادت **قوله** وتجب السكنى افردها بالذكر مع دخولها في النفقة
لان لها حكما يخصها **قوله** في بيت ولو معتودا من دار له غلق ومرافق اختيار
وعيني ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر ولا يلزمه اتيانها
بمونسة بل يؤمر ان يسكنها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش شرنبلالية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعا بحر وقالا في النهر وظاهره ولو
لو البيت خاليا عن الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سعته انتهى ورده
الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له ليس بمسكن شرعي **قوله** خال عن اهله سوى طفله
الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده منح **قوله** واهلها ولو ولدها من غيره **قوله**
لا يمنعها من الخروج الى والديها تقيده في النوادر عن ابي يوسف بان لا يقدر على
اتيانها فان قدرا لا تذهب تمام في الفتح وهو حسن ولو ابوها زمنا واحتاجها
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج اشق ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة وان اذن كانا عاصيين وفي البحر وله منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد فالـ
الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن الان للعلم بكشف بعضهن شرنبلالي عن الفتح
الزمني الفقر الاشتراط الزمانة في الانثى **قوله** والابوين فقط فلا تفرض لمملوك واجنبي
ولا تقضى عليه دينه لانه قضاء على الغائب عند من يقر به والزوجية ولا بد ان يقر بالنسب
ايضا في الولد والوالد وعلم القاضي بذلك كان واذا علم احدهما احتيج للاقرار بالاخر زيلعي
**قوله** وقال زفر لا يقضي له لان المودع مامور بالحفظ دون الدفع ولنا انه لما اقر بذلك
فقد اقر بحق الاخذ لان لهم الاخذ بايديهم من ماله بغير رضاه لان نفقتهم واجبة قبل
القضا بخلاف غيرهم زيلعي ولو انفق بلا امر ضمن بلا رجوع ويقبل قول
المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها در **قوله** كالدراهم والتبر
كذلك زيلعي **قوله** فلا تفرض القاضي فيه لان خلاف الجنس يحتاج الى البيع ولا
يباع مال الغائب اتفاقا **قوله** ولا تسمع بينتها ولا تستحلف عند عدمها لعدم

الخصم



والخصم در **قوله** عند علمائنا الثلاثة وقال زفر تسمع بينتها لا ليثبت النكاح وتقضي
النفقة من مال الزوج او تؤمر بالاستدانة لانه في ذلك نظر لها وليس فيه ضرر عليه
لانه اذا حضر وانكر كلفها اقامة البينة ثانيا زيلعي قال الخصاف وهذا رفق بالناس
وفي الملتقى وهو المختار وفي غيره وبه يفتى **قوله** ويؤخذ كفيل منها بما اخذته لاحتمال انها
في الاصح نشزت او طلقها مع ذلك ان الغائب لم يعطها النفقة وما كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
عدتها وكذا كل اخذ نفقة يحلف مع التكفيل فلو ذكر الضمير كان اكمل لكان اولى در و
لمعتدة الطلاق ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية وان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها فاذا مضت هذه المدة وادعت
ان الدم بها ادعت انها ظنت الحمل به وانها ممتدة الطهر الزمه القاضي بالنفقة الى
انقضا عدتها اما بالحيض او بدخولها في حد الاياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر وان
صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة در **قوله** لا الموت ولو حاملا
لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة **قوله** بمعصيتها لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة قيد بالمعصية لانها لو كانت بغيرها كخيار بلوغ او عتق او عدم كفاءة او وطي ابن الزوج
مكرهة وجبت نفقتها وكل ما منها لانها لو كانت منه كتقبيل بنت زوجته او ايلائه مع عدم
فيئه حتى مضت المدة او ابائه عن الاسلام اذا اسلمت هي او ارتد فابى عن الاسلام
وجبت لها النفقة فالحاصل في الفتح ولها السكنى في جميع الصور لان القرار في منزل الزوج حق
عليها فلا يسقط بمعصيتها انتهى **قوله** لا تملك ابنه والفرق ان المرتدة تحبس ولا نفقة
للمحبوسة والممكنة لا تحبس هداية **قوله** ولطفله يعم الانثى والجمع لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الاب هداية **قوله** الفقير فلو غنيا ففي ماله الحاضر
فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان استشهد الا ان نوى الاذن ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب
او يتكفف الناس وينفق عليهم فلو لم يتيسر انفق عليهم القريب ويرجع على
الاب اذا ايسر ذخيرة وقيد بالطفل لان الكبير لا تجب نفقته الا اذا كان عاجزا بنحو
زمانة وعمى وشلل وذهاب عقل او انثى لا زوج لها او انفذر على الكسب او طالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)